

الأشياء والنظائر

ما افترق فيه الزوجة والأمة .

لا قسم للأمة بخلافها ولا حصر لعدد الإماء بخلاف الزوجات ولا تقدر نفقتها بخلاف الزوجة

فإنها بحسب حالها ولا يسقطها النشوز بخلاف الزوجة ولا صداق لها بخلاف الزوجة